

وسائل الشيعة

- [203] محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا) (1) قال: كان أبي يقول: من الأسراف في الحصاد والجذاذ أن يصدق الرجل بكفيه جميعا وكان أبي إذا حضر شيئا من هذا فرأى أحدا من غلمانہ يتصدق بكفيه صاح به أعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة، والضغث بعد الضغث من السنبل. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن محمد نحوه (2). [11843] 2 - العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله: (ولا تسرفوا) إنه لا يجب (المسرفين) (1) قال: كان فلان بن فلان الأنصاري - سماه - كان له حرث وكان إذا جده تصدق به وبقي هو وعياله بغير شيء، فجعل الله ذلك سرفا 17 - باب جواز أكل المار من الثمار ولا يفسد ولا يحمل ولا يقصد. [11844] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد، قد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن تبني الشيطان بالمدينة لكان المارة قال: وكان إذا بلغ نخله أمر بالشيطان فخرقت لكان المارة _____ (1) الانعام 6: 141. (2) قرب الاسناد:
162. 2 - تفسير العياشي 1: 379 / 105. (1) الانعام 6: 141. الباب 17 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 569 / 1. (*) _____